سياسة تعارض المصالح

تمهيد:

تحرص جمعية المحاسبات السعوديات على ترسيخ **قيمها المؤسسية الأساسية**، المتمثلة في:
المهنية – الشراكة – التميز في جميع أعمالها وأنشطتها، بما يعزز الثقة والشفافية والمساءلة داخل الجمعية وخارجها.

وبينما تحترم الجمعية الخصوصية الشخصية لمن يعمل لصالحها، فإنها تؤكد أن أي مصالح شخصية – مالية أو غير مالية – قد تتقاطع مع مسؤولياتهم تجاه الجمعية قد تفضي إلى تعارض مصالح فعلي أو محتمل، يؤثر على موضوعيتهم أو استقلالية قراراتهم أو ولائهم لمصلحة الجمعية.

وتأتي هذه السياسة لتنظيم حالات تعارض المصالح وإدارتها، بما يحافظ على **المهنية في الأداء**، وتعزز **الشراكة القائمة على النزاهة والاحترام المتبادل**، وتدعم السعي نحو **التميز المؤسسي** في العمل والتفاعل مع جميع أصحاب العلاقة.

ثانياً: الأساس النظامي

تستند هذه السياسة إلى:

- الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- اللائحة الأساسية للجمعية.

وتُعد هذه السياسة مكملة لهذه الأنظمة، ولا تحل محلها.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وجميع الموظفين والمتطوعين والمستشارين، إضافة إلى كل من تربطه بالجمعية علاقة تعاقدية. كما يمتد مفهوم تعارض المصالح ليشمل المصالح المباشرة أو غير المباشرة للأقارب حتى الدرجة الرابعة، ومنهم الوالدان، والزوج أو الزوجة، والأبناء، والأشقاء، وغيرهم من ذوي الصلة، متى كان من شأن تلك المصالح التأثير على موضوعية القرار أو استقلاليته أو الإخلال بمصلحة الجمعية.

رابعاً: تعريف تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح كل حالة يكون فيها للشخص مصلحة شخصية – مالية أو غير مالية – مباشرة أو غير مباشرة، قد تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على حياده أو موضوعيته أو استقلال قراره عند أداء مهامه لصالح الجمعية.

ولا يعني مجرد وجود مصلحة قيام تعارض فعلي، وإنما ينشأ التعارض عندما تؤثر تلك المصلحة أو يُحتمل أن تؤثر على القرار أو التصرف المهني.

خامساً: مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

١. يُعد الإشراف على إدارة تعارض المصالح من الاختصاصات الجوهرية لمجلس الإدارة، باعتباره المسؤول عن حماية مصالح الجمعية وضمان نزاهة وموضوعية قراراتها وصون أصولها وسمعتها.

٢. يتولى مجلس الإدارة وضع الأطر التنظيمية والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه السياسة، والتأكد من التزام جميع المشمولين بها بأحكامها.

٣. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة مستقلة مختصة بتعارض المصالح أو تكليف إحدى لجانه القائمة بدراسة الحالات المعروضة عليه، مع مراعاة استقلالية أعضاء اللجنة وعدم وجود مصلحة لهم في الحالة محل النظر.

٤. يختص مجلس الإدارة حصريًا بالنظر والبت في حالات تعارض المصالح المتعلقة بأعضائه، أو بأعضاء اللجان المنبثقة عنه، أو بكبار التنفيذيين، على أن يمتنع صاحب العلاقة عن المشاركة في المناقشة أو التصويت على القرار المتعلق بالحالة محل التعارض.

٥. يختص المسؤول التنفيذي بالنظر في حالات تعارض المصالح المتعلقة ببقية موظفي الجمعية والمتطوعين، واتخاذ ما يلزم بشأنها، مع رفع الحالات الجوهرية إلى مجلس الإدارة عند الحاجة.

٦. يتولى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة عند ثبوت تعارض المصالح، بما في ذلك إلزام صاحب العلاقة بالإفصاح، أو الامتناع عن المشاركة في القرار، أو إنهاء حالة التعارض خلال مدة محددة.

٧. لمجلس الإدارة فرض الجزاءات التأديبية المناسبة وفق اللوائح المعتمدة في حال مخالفة هذه السياسة، دون الإخلال بحق الجمعية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو رفع الدعاوى النظامية عند الاقتضاء.

٨. يُعد مجلس الإدارة الجهة المخولة بتفسير أحكام هذه السياسة وآليات تطبيقها بما لا يتعارض مع الأنظمة السارية أو اللائحة الأساسية للجمعية.

٩. تعتمد هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها.

١٠. يتولى مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة بصورة دورية – وبحد أدنى مرة كل خمس سنوات أو عند الحاجة – لضمان توافقها مع الأنظمة وأفضل ممارسات الحوكمة.

سادساً: أمثلة على حالات تعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١. المشاركة في مناقشة أو اتخاذ أو التأثير على قرارات ترتبط بمصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للشخص أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

٢. تحقيق أو السعي لتحقيق مكاسب أو منافع شخصية – مالية أو معنوية – نتيجة استغلال المنصب أو الصفة في الجمعية.

٣. الدخول – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – في معاملات بيع أو شراء أو توريد أو تأجير أو تقديم خدمات مع الجمعية دون الإفصاح المسبق والحصول على الموافقات النظامية اللازمة.

٤. تعيين أو التوصية بتعيين أقارب، أو إبرام عقود أو اتفاقيات معهم، دون الإفصاح الكامل والالتزام بإجراءات المفاضلة والشفافية المعتمدة.

٥. امتلاك أو الاستثمار أو الشراكة في منشأة أو نشاط تجاري يتعامل حاليًا مع الجمعية أو يسعى للتعامل معها، بما قد يؤثر على موضوعية القرار أو يمنح أفضلية غير عادلة.

٦. قبول الهدايا أو الإكراميات أو الضيافات أو أي مزايا عينية أو مالية من جهات لها علاقة حالية أو مستقبلية بالجمعية، متى كان من شأنها التأثير على الاستقلالية أو خلق التزام معنوي.

٧. إفشاء أو استخدام معلومات سرية أو بيانات داخلية تخص الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو لمنفعة الغير، سواء أثناء الخدمة أو بعد انتهائها.

٨. استخدام أصول الجمعية أو مواردها أو وقت العمل أو مرافقها أو اسمها الرسمي لتحقيق مصالح شخصية أو مهنية أو عائلية دون تفويض نظامي.

٩. وجود التزامات أو علاقات خارجية تؤثر على قدرة الشخص على أداء مهامه باستقلال وحياد.

ولا تُعد هذه الأمثلة حصرية، ويتعين على جميع المشمولين بهذه السياسة التحلي بالحس المهني والحرص على الإفصاح عند الشك في وجود تعارض فعلي أو محتمل.

سابعاً: التزامات العاملين لصالح الجمعية

يلتزم جميع المشمولين بهذه السياسة بما يلي:

١. الإقرار الخطي بالاطلاع على هذه السياسة والالتزام بأحكامها عند بدء العلاقة مع الجمعية.

٢. الالتزام بقيم المهنية والشفافية والنزاهة وعدم استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية.

٣. الامتناع عن المشاركة في أي قرار أو إجراء ينطوي على تعارض مصالح فعلي أو محتمل، مع إثبات ذلك في محاضر الاجتماعات عند الاقتضاء.

٤. الإفصاح الفوري والخطي عن أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة أو متصورة.

٥. تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح عند التعيين ، وعند حدوث أي تغيير جوهري.

٦. التعاون الكامل مع الجمعية في معالجة حالات التعارض، وتقديم ما يثبت إنهاء الحالة عند الطلب.

٧. عدم التأثير على سير التحقيق أو المراجعة في حال وجود حالة تعارض مصالح قيد الدراسة.

ثامناً: الإفصاح وإجراءاته

١. يجب الإفصاح (متى انطبق) عن شغل مناصب أو عضويات أو ارتباطات مهنية خارج الجمعية، سواء داخل المملكة أو خارجها.

٢. يجب الإفصاح عن أي مصالح مالية أو حصص ملكية أو شراكات في جهات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٣. يجب الإفصاح عن المصالح المتعلقة بأفراد الأسرة حتى الدرجة الرابعة متى كان لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية.

٤. يجب الإفصاح عن تلقي أي هدية أو منفعة أو ميزة من جهة ذات علاقة حالية أو محتملة بالجمعية، مع بيان طبيعتها وقيمتها التقديرية.

٥. تُعرض حالات الإفصاح على الجهة المختصة (مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي بحسب الحالة) لاتخاذ القرار المناسب، والذي قد يشمل الموافقة المشروطة، أو رفض التعامل، أو فرض قيود محددة.

٦. يجب تحديث نموذج الإفصاح خلال (٣٠) يومًا من أي تغيير جوهري في المصالح أو المنصب أو العلاقة ذات الصلة.

٧. يُعد عدم الإفصاح أو تقديم معلومات غير دقيقة مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة التأديبية وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها

تاسعاً: حفظ النماذج والتقارير

١. تحفظ إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان لدى مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة، بسرية تامة.

٢. تحفظ إفصاحات الموظفين والمتطوعين لدى الإدارة التنفيذية أو إدارة الموارد البشرية وفق ضوابط السرية وحماية البيانات.

٣. يحق لرئيس مجلس الإدارة طلب تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي بشأن أي تعاقدات تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء المجلس، ويُضمن ذلك – عند الحاجة – في التقرير السنوي المعروض على الجمعية العمومية.

٤. تصدر الإدارة المختصة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنويًا يُعرض على مجلس الإدارة يتضمن ملخصًا لحالات تعارض المصالح والإجراءات المتخذة بشأنها.

٥. تُحفظ جميع النماذج والتقارير لمدة لا تقل عن المدة النظامية المعتمدة في أنظمة حفظ الوثائق.

عاشراً: التعهد والإقرار

١. يوقع جميع المشمولين بهذه السياسة على نموذج تعهد وإقرار بالالتزام بأحكامها.
٢. يتضمن التعهد الإقرار بعدم استغلال المنصب أو المعلومات أو الموارد لتحقيق منافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة.
٣. يتضمن الالتزام بالإفصاح الكامل والصحيح عن جميع المصالح ذات الصلة.
٤. يتحمل الموقع المسؤولية النظامية والإدارية في حال الإخلال بما ورد في هذه السياسة.
٥.

هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها

اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢ المنعقدة يوم الجمعة ١٤٤٦/٢/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٨/١٦م .

جمعية المحاسبات السعوديات
رقم التسجيل
٢٢٥٥
ASWA
Association of Saudi Women Accountants
جمعية المحاسبات السعوديات
R.C.No
2255
Association of Saudi Women Accountants

ملحق رقم (١) نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو أي مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

- نعم
- لا

هل يمتلك أي فرد من افراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي أفراد عائلتك .

أسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية ؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	المصلحة المالية الاجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

- نعم
- لا

هل يتقلد أي فرد من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الزوج / الأبناء و البنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أو المشاركة أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي أفراد عائلتك .

أسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	هل حصلت على موافقة الجمعية ؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب ؟

هل قُدمت لك أو لأي من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

- ○ نعم
- ○ لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

أسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية ؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	قيمة الهدية تقديريًا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة و صحيحة و متماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية .

الاسم : المسمى الوظيفي :

التاريخ : التوقيع

ملحق رقم (٢) نموذج

تعهد و إقرار :

أقر و أتعهد أنا ..... و بصفتي .....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة ب " جمعية المحاسبات السعوديات " و بناءً عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها ، و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية ، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى .

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ - الموافق / / ٢٠م .